الكوفيين بدل من تضعيف العين واختار بدر الدين ابن المصنف مذهب الكوفيين
قول الشافيه مع انه يقبض ظهر ادقال العزيدى فيه نظر لان التضاد امر معنوى وهو
لا يوجب بين الضدين اتحاد بنائهما لفظا كما في الحياه والممات مثلا فانه لا يقال ربما
واحد لان احدهما ضد الاخر فلا حسن في مثل هذا الموضع الاستدلال بغلبة الاوزان
والحمل على الغالب منها وليقل القلب الى اخره قال العزيدى حاصل الكل راجع
الى امر واحد وهو الاشتقاق المحقق وهو مطرد في الجمع اذا انما يعرب به في الحقيقه
ولو ذكره وحده لم يرد عليه شيء وكان احسن في الاستدلال واقوى قولها وبقلة استعمالا
قال العزيدى قلة الاستعمال اذا كان في ذلك اللفظ اعتبارا اخر اي بكون حروفه غير
منسوبه لسعها ولفظ المصنف لا يعطي هذا المعنى قول الالفيه فالف اكثر من اصلين
صاحب زايد قال في الكافيه الالف في الاول وبنا العيد في نفسه صحيح لان الالف
لا يراد اولا لانه يستغنى عنها لان الالف لا تكون ساكنه فلا يمكن وقوعها الا بتداء فلذلك
لم يدل عليه في الالفيه والمنزهه قول الالفيه والياكوا والوا وان لم يقعا كما في يوليو
ووعوعا فيه امور الاول شرطوا ولا لصدر مطلقا فانها لا تزاد اولا وقد نبه على ذلك
في الكافيه والمنزهه الثاني شرط الياء ايضا ان لا يصدر وبعدها اربعه اصول فانها حينئذ
اصول لتصور ما ان تصدرت وبعدها ثلاثه اصول فهي زايده وقد نبه على هذا الشرط
في المنزهه بقوله ولا يراد يقول ما تقدر من باقي محيا وراربعه كسعون ولهذا الشرط
شرط وهو ان لا يكون المحيا وراربعه جاريا على الفعل فانها حينئذ زايدة ليدخرج وقد بين
الامران في الكافيه بقوله والفا زيدت مع ثلاثه احرف فصاعدا الفا في اول الرباعي
الا فيما يجري على الفعل الثلاثي قال ابن هشام فان قلت استغنى بوواو وعوعا مع انه
قد علم من قوله واحكم بتاصل حروف سمع ان ما ثالثه كذلك لا يحكم عليه بزيادة قلت دفع هذا
توهم تخصيص ذلك باطلاقه هنا انتهى والقول قد نبه على شرط مستغنى عنه لتقديم ما يدل
عليه واصل شرطين لا يبدو منها فلو قال بدل ذلك والياكوا والواو ان لم يقعا مصدرين
لسبق الياء والواو بشرطين اما الواو فان لا يكون اولا ولا يكون في مكرر واما الياء فان لا يكون
في اول رباعي الاصول غير المضارع ولا في مكرر وان اضيف اليهما واو يكون مع ثلاثه اصول
فهي ثلاثه شروط وان جعلها اعني الثلاث الاصول محل للزياده ثم تكلمت على الشرط فشرطان

انتهى

اسمي قول الالفيه وبعده اسمر وسيم سبقا ثلاثه ما صيلها تحققا فيه امور الاول كان قليلا ان
يقول ثلاثه فقط كما عبر في الكافيه والمنزهه فخرج ما سبق اربعة كاسطبل ومرجوس
الثاني قال ابن هشام كان مقتضى اسميا به محو لولو ووعوع بعد سصهبه سلم
سمع ان يسمى بها مرموا الثالث قال ابن هشام ينبغي ان يزيد على اليم التي في اول
المشتق من الفعل الفاعل او مفعول او مصدرا وزمان او مكان زايده سواكان بعدها
ثلاثه اصول وان الهمزة بيع في اول الفعل مزيده ولو كان بعدها اكثر ثلاثه اصول ولا
سمعه قوله في باب ذكر ابنيتهما وضم يم زايد فقد سبق لان هذا موطن الحكم قلت يرد
عليه مثل ذلك في المنزهه وقد نبه على ذلك في الف فيه في اليم فقال واليم كذلك مطرده في
الجاري على الفعل الرابع قال ابن هشام فان قلت يرد عليه نحو مرعزى فان ميم اصل القوايم
لون كمرعزى موعزى قلت الاشتقاق وهو القاضي بالعدل الذي لا يدفع حكمه ونحن انما ذكرنا
هذه الضابط للذي عدم الظفر بها المشهور منه الدال على الاصاله وعدمها وان كان
يدخل فيها ما علم اشتقاقه او ليدل من اول الامر على ذلك من غير نظر فيتحقق من مر وفيه
الاشتقاق فلا تلتفت فيه الى الضابط لعموم قوله فيما سبق والحرف ان يلزم فاصل البيت
وقال في بعض كتبه اذا علم الاشتقاق ولم الا نانه الى مس قال ابن هشام اعلم انهم
قالوا ان اليم مزيدة في انعما وانعم وضربتكما وضربتكم علامه والواحد قال والذي
يظهر لي ان هذه نحوها ينبغي ان لا يعد لان اليم هنا بمنزله الكاف في اراينك من
انها حرف وضع الدلاله على معنى مختص به دون ما لحقه من كلمه قول الالفيه والعباره
لها والمنزهه بواك همز اخر نون الف اكثر من عرين لعطها ردف قال ابن هشام مقتضى
الحكم بزيادتها سواقطع باصاله الحروف التي قبل الالف كلها وليس كذلك فلو قال اكثر
من اصلين كان اجود قول الالفيه والنون في الاخر كالهمز فيه امور الاول قال ابن رستم يرد
عليه قوله كالهمز ما تقدم من اشتراط القطع باصاله الحروف كلا وقد سوى في الكافيه وشرحها في
اشتراط ذلك الا في قال ابن قاسم يشترط الزيادتها احوان لا يكون من باب صحان وهذا يؤخذ
من قوله واحكم بتاصل حروف سمع الاول شامل في قال ابن قاسم شرط بعضهم لزيادتها شرطا اخر
وهو ان لا يكون في اسم مفهوم الاول مضعف الثاني كرمان فانها في الكافيه اصليه وورد به نعال
والى هذا ذهب الثاني في الكافيه وشرحها الالى مذهب سيبويه ان نون رايده وفي التعليق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)